مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 15-39

أثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع

Impact of digitalization on the patents legal system

زايدي أمال، جامعة سطيف2 (الجزائر) azaidi@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 06-08-2021 تاريخ قبول المقال: 21-10-2021

الملخص:

تضمن هذا المقال دراسة تحليلية لانعكاسات البيئة الرقمية على النظام القانوني لبراءات الاختراع سواء فيما يخص كيفيات تملكها أو الحماية القانونية الممنوحة لها. في ظل عصر يعرف من جهة بكونه العصر الذهبي للملكية الفكرية، ومن جهة أخرى بكونه عصر المعلوماتية الذي تقوم على حرية انتقال المعرفة، ومنها الابتكارات المحمية ببراءات الاختراع.

واستخلصنا أن الحماية المقررة لها غير كافية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها حقوق مالك البراءة في الفضاء الرقمي. وتعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبيل تقويتها، إلاّ أن مساعيها اصطدمت بظهور أفكار جديدة تدعو إلى تحرير المعرفة من قيود الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة؛ براءة الاختراع؛ الإيداع الالكتروني؛ حرية انتقال المعرفة.

Abstract

This article reports an analysis of the implications of the digital environment on the patent legal system. This work is undertaken in an era known, on the one hand as the golden age of intellectual property, and on the other hand as the information age based on the freedom of knowledge transfer.

We concluded that the protection provided for it is not sufficient to face the risks in the digital space. the World Intellectual Property Organization is working to strengthen this protection, but these efforts are countered by the emergence of new ideas calling for the emancipation of knowledge from intellectual property restrictions

Key words: digitization; patent; electronic filing; freedom of knowledge transfer.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 15-39

مقدمة:

لحقوق الملكية الفكرية دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية بتشجيع الابتكارات وجذب الاستثمارات الأجنبية المنتجة عن طريق دعم القدرة على استقطاب المتميزة منها، والتي تشكل مصدرا أساسيا لنقل التكنولوجيا. إذ تعتمد المؤسسات الاقتصادية على جمع براءات الاختراع والانتفاع بها في إطار عقود الترخيص أو الاستثمارات المشتركة، لكونها محركات أساسية للابتكار والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ويقصد بالاختراع فكرة للمخترع تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية حسب نص الفقرة الاولى من المادة 2 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [1]،أما براءة الاختراع فهي وثيقة تسلم لحماية الاختراع حسب نص الفقرة الثالثة من نفس المادة. فالاختراع يشمل شقين شق نظري يتمثل في فكرة أصيلة وشق تطبيقي يتمثل في التطبيق التقني والصناعي للفكرة.[2]

فالحقوق الفكرية وخاصة براءات الاختراع تعتبر العنصر الجوهري الذي على أساسه يتم تصنيف الدول إلى متقدمة ومتخلفة، لكون التفوق في امتلاك هذه الحقوق يترتب عليه تفاوت كبير في حجم الإنتاج وجودته في مختلف القطاعات الاقتصادية.

إذ أصبحت الأصول المادية للمؤسسات الاقتصادية أقل بكثير مقارنة بأصولها غير المادية المتمثلة في براءات الاختراع أساسا خاصة براءات الاختراع المتعلقة بالتجارة الالكترونية، التي أصبح لها دور متزايد في ذلك[3]. إذ تمثل الممتلكات الفكرية والصناعية تقريبا 30 بالمئة من أصول المؤسسات العالمية حسب تقديرات مؤسسات متخصصة، وفي هذا الإطار تحوز براءات الاختراع على الحصة الكبرى لكونها اساس خلق الثروات الاقتصادية[4]، وينص قانون ميتكالف على أن قيمة الموقع تزداد بالتناسب مع مربع رقم المستخدمين[5]، فالأنترنت أصبح سوقا جديدا حيث يمكن لرجال الأعمال والمستهلكين والحكومات استغلاله للتواصل وإيجاد مصادر تمويل ومنتجات جديدة. فالشبكة لها تأثير على طبيعة الابتكارات ونوعيتها إذ توفر نقل المعلومات بسهولة وبتكلفة بسيطة، وهذا ما يمثل قوة الانترنت واصالتها.

---

[1]–الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص38.

[3] Corinne Lainier Économie des brevets d'invention April 28, 2002

https://www.researchgate.net/publication/255671108

[4]– pierre Bresse, Alain kaiser, l'évaluation des droits de propriété industrielle, paris, L. G. D.J ,2005 p5.

[5]–b–bethlot, loi de Metcalfe, 26–6–2017

https://www.definitions–marketing.com/definition/loi–de–metcalfe/

Consulté le 24_10–2020

وتتمثل الاشكالات القانونية التي تثيرها هذه الوضعية في إيجاد حلول قانونية تلبي احتياجات التجارة الالكترونية من جهة وضمان انتقال المعلومة والتمكين من الحق في المعرفة، وخلق بيئة رقمية مؤمنة للحفاظ على حقوق مالكي البراءات من جهة أخرى، وذلك عن طريق حماية المواد المرسلة واليات تمريرها، إذ أن الفضاء الرقمي بيئة يعمل ويتنافس فيها الجميع.

لهذا سعت الدول إلى وضع قوانين وطنية تحمي هذه الحقوق وتدفع المبدعين إلى الاختراع والتميُّز. لكن تطرح التساؤلات حول مدى كفاية هذه الحماية نظرا لتنوع وتشعب العلاقات الاقتصادية في ظل الرقمنة، التي نتج عنها سهولة انتقال المنتوج الفكري من دولة إلى أخرى. لهذا بذلت جهود كبيرة على المستوى الدولي لإبرام اتفاقيات دولية تمنح حماية أنجع لهذه الحقوق.

إذ أن الأصول التكنولوجية لها أهمية اقتصادية كبيرة وهي تتكون أساسا من براءات الاختراع والمعارف الفنية، فترتبط الوفرة في الانتاج وتحسين نوعيته بالقدرة على الابتكار، خاصة في مجال الصناعات الحديثة التي تقوم على التقنيات الالكترونية التي تحتاج للتجديد والابداع بدرجة أكثر من الصناعات التقليدية تحويلية كانت أو استخراجية. لهذا اهتمت الدول المتقدمة بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية وتشديدها للحفاظ على هيمنتها على الاقتصاد العالمي الذي أصبح اقتصاد المعرفة يقوم على الرقمنة.

هذه الأهمية دفعت منظمة التجارة العالمية OMC إلى الاهتمام بالملكية الفكرية وخصتها بتنظيم متكامل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والتي يطلق عليها تسمية اتفاق تربس.

ومن جانب آخر شهد العالم خلال العقدين الأخيرين ثورة رقمية مست كل جوانب النشاط الانساني وأدت إلى سهولة انتقال المعلومات، وهذا ما انعكس على الابتكار والإبداع عن طريق توفير بيئة جذابة للراغبين في تطوير قدراتهم البحثية ومنتجاتهم العلمية.

هذه البيئة الرقمية المنفتحة على مختلف جوانب الحياة وفي أجزاء المعمورة كلها استغلها بعض الطفيليون عن طريق السطو على ابتكارات الاخرين وتقليدها وقرصنتها، مستغلين العوامل المسهلة باعتماد التقنيات الالكترونية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة.

وفي خضم هذه التطورات ظهرت نظرية جديدة تقوم على فكرة حرية الوصول إلى المعرفة على أساس أن الحق في المعرفة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وترى أن الحماية المشددة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع تقيد حرية وصول المعرفة مما يضر بشدة التمكين من الحق في المعرفة.

ومن هذا المنطلق تبلورت الاشكالية التي سيتم تناولها في هذا المقال والتي تتمحور حول: **البحث في مدى تمكن التنظيم القانوني لبراءات الاختراع على الصعيد الداخلي والدولي من توفير الحماية الكافية**

للمبتكرين في مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها إلكترونيا في ظل المستجدات التقنية في البيئة الرقمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد منهجا تحليليا مع الاستعانة بالمنهج المقارن في صدد التمييز بين التنظيم القانوني لبراءات الاختراع على المستوى الوطني والدولي، واخترنا تقسيم هذا المقال إلى مبحثين تناولنا في الأول أثر الرقمنة على الأليات القانونية لتملك براءات الاختراع، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الحماية القانونية لبراءات الاختراع في الفضاء الرقمي والتمكين من الحق في الوصول إلى المعرفة.

المبحث الأول: أثر الرقمنة على الأليات القانونية لتملك براءات الاختراع:

يقوم قانون البراءات على أن كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل صناعية جديدة يتم حمايته ببراءات اختراع، إذا توفرت العديد من الشروط الموضوعية والشكلية مذكورة في المواد من 3 إلى 8 من الامر رقم 07-03 المذكور سابقا وهي:

-أن يكون نشاط ابتكاري سواء أورد في شكل منتوج جديد أو طرق صنع جديدة أو تطبيق جديد لطرق صنع معروفة وقابل للتطبيق الصناعي.

-يجب أن يكون الابتكار جديدا إذ يعد شرط الجدة أساسي لقبول إيداع الاختراع.

-يجب ألا يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة وألا يكون ضمن الابتكارات المستثناة في المادة 7 من قانون البراءات.

-يجب ان يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية طبقا للإجراءات والأشكال المذكورة في الأمر رقم 03-07 والمرسوم التنفيذي رقم 05-275[1] الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

ولقد أثرت الثورة الرقمية على أليات اكتساب ملكية البراءة لكونها من جهة وفرت بيئة ملائمة لترقية الابتكار وضمان جدته، ومن جهة أخرى مكنت بعض الدول من تحديث أليات إيداع طلب الحصول على البراءات وذلك بإدراج ألية الإيداع الالكتروني.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المؤرخ في 02 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر، العدد 54، مؤرخة في 07 أوت 2005.

المطلب الاول: الانترنت وسيلة لترقية الابتكار وضمان جدة الاختراع:

توفر حرية الحصول على المعلومات الانترنت بيئة محفزة على الابتكار والابداع، كما أنها تمنح أدوات للتأكد من مدى جدة النشاط الابتكاري.

1- الانترنت وسيلة لترقية الابتكار:

أدت الثورة الرقمية إلى ظهور أهمية الابتكار في مجال الوسائل القاعدية الضرورية للاتصال الرقمي وذلك بغرض الوصول إلى التحول الرقمي، لهذا بذل موردو التكنولوجيا الرقمية استثمارات ضخمة في مجال البحث والتطوير في هذا المجال. إذ أن الاقتصاد الرقمي فاق من حيث الحجم الاقتصاد البترولي، وهناك تقديرات تعتقد أن حجمه سيصل إلى 100 مليار دولار في 2025.[1]

فالإنترنت أصبح أداة أساسية للاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة، إذ أنه يوفر البيئة الملائمة للابتكار وذلك بفعل عاملين أساسيين[2] :

-سرعة انتقال المعلومة والذي يؤدي إلى شفافية السوق وسرعة الوصول إلى الابتكارات الجديدة، وهذا ما يدفع إلى الاستمرار في مسار الابتكار لكي تتمكن المؤسسة من الحفاظ على مركزها في السوق والدفاع عنه.

- الملكية الحقيقة للمؤسسة في العالم الرقمي هي الملكية الفكرية، فتنافسية المؤسسات تقاس بمدى قدرتها على تحسين وتحفيز الإنتاج الفكري.

فالابتكار يحقق التفوق الصناعي، ولكي يعتبر اختراعا يجب أن يكون ما توصل إليه المبتكر غير موجود من قبل أو أن يختلف عن التقنية الصناعية القائمة.

وتعد أرضيات الابتكار من الوسائل المساعدة على ترقية الابتكار على شبكة الانترنت وقد ظهرت بشكل متزايد منذ بداية الالفية الحالية، فهي وسائل وسيطة تربط بين المؤسسات والمبتكرين في مختلف دول العالم.

---

[1]- Antony bertelot, l'internet des objets comme catalyseur de l'innovation, 5-5-2017 https://www.journaldunet.com/ebusiness/internet-mobile/1194304-l-internet-des-objets-comme-catalyseur-de-l-innovation/ Consulté le 11-10-2020

[2]- Daniel kaptan, internet et innovation : place de l'internet dans la société de l'information, 25-3-2005 http://www.internetactu.net/2005/06/23/internet-et-innovation-place-de-linnovation-dans-la-socit-de-linformation/Consulté le 11-10-2020

إذ أن التحدي الذي يتم طرحه على الارضية يتمثل في إيجاد حلول مبتكرة لمسألة علمية، ويتم عرض منحة مغرية للمبتكر الذي يجد حلول تكنولوجية لها[1]. هذه الارضيات تنشأ علاقات تبادلية تلبي حاجات المؤسسات الاقتصادية في مجال البحث والتطوير ورغبة المبتكرين في تثمين منتجاتهم العلمية والحصول على موارد مالية.[2]

2- ضمان جدة الاختراع بفضل نشر المعلومات على الانترنت:

يشترط للحصول على براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق عرضه على الجمهور ولم يسبق استغلاله في نشاط استثماري، إذ أن البراءة تعطي لصاحبها حق احتكار استغلال الفكرة المكتشفة مقابل الكشف عنها. فإذا انتفت صفة الجدة انتفى سبب منح البراءة[3]. ولقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 4 من قانون البراءات التي ورد فيها: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو باستعمال أي وسيلة عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ الأولوية". يستخلص من هذا النص أن الاختراع يشترط أن يكون جديدا سواء في داخل الدولة التي يطلب فيها الحماية أو في الخارج.

وفي هذا الإطار يظهر الكم الهائل من المعلومات الموجودة على الشبكة العنكبوتية كوسيلة أساسية للتأكد من مدى جدة الاختراع، سواء بالنسبة للمخترع الذي عليه أن يبحث في مدى جدة اختراعه قبل تقديم طلب الحصول على البراءة أو بالنسبة للهيئة التي ستمنح البراءة. ويوفر المعهد الوطني للملكية الصناعية نشرة رسمية للبراءات تتضمن مختلف البراءات الجزائرية وكذا وصفا كافيا لها. كما أن الموقع الالكتروني لمنظمة الملكية الفكرية يتضمن كما هائلا من المعلومات في النشرة الدولية للبراءات، تعتمد كمؤشرات لتحديد مدى جدة الاختراع سواء أكان طلب الايداع وطني، إقليمي أو دولي.

[1]- Isabel le Liotard, Les plateformes d'innovations sur internet ; arrangements contractuels, intermédiation et gestion de la propriété intellectuelle, the journal management international, 2012, p132
https://www.erudit.org/en/journals/mi/1900-v1-n1-mi0284/1012398ar/abstract/
Consulté le 12-11-2020

[2]Isabel le Liotard, Valerie revest, intermediation and innovation contests on the internet: lessons from the study of tow platforms,2019 **in** Aapplications Consultee le 22-11-2020

[3]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2015، ص25.

المطلب الثاني: الإيداع الالكتروني لبراءات الاختراع ونطاق السرية فيه:

لكي يتم الحصول على ملكية البراءة يجب إيداع طلب يتضمن وصفا كافيا للاختراع. وبفضل خصوصيات البيئة الرقمية تم اعتماد أساليب حديثة في مجال إيداع براءات الاختراع تتمثل في الإيداع الالكتروني. ويرتبط إيداع البراءة بالوصف الكافي للاختراع واكتساب ملكيتها ينتج عنه نشر وصف الاختراع. وفي عصر الرقمنة اعتمد النشر الالكتروني له وهذا ما أثار النقاش حول نطاق حفظ سر الاختراع في هذا الايداع.

1-الايداع الالكتروني لبراءات الاختراع:

يتم ايداع طلب الحصول على البراءة في الجزائر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق استمارة طلب كتابي حسب نص المادة 20 من قانون البراءات. ويعتبر تاريخ الايداع هو تاريخ بداية سريان الحماية إلا إذا سبقه طلب إيداع دولي بموجب اتفاق تعاون بشأن البراءات والجزائر طرفا فيه يعتبر تاريخ الايداع الدولي هو تاريخ طلب البراءة. ولقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 95-275 كيفيات ايداع البراءة، إذ يقوم صاحب الاختراع أو من آل إليه الحق بتقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03-07، وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 لدى المصلحة المختصة، أو يرسله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام. ويكون طلبه مرفقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، ويكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة. أما إذا كان الطلب قد حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات والتي تشمل الجزائر كبلد معني بالحصول على البراءة فتاريخ الإيداع هو تاريخ الإيداع الأول، وهذا ما أكدته المادة 21 من الأمر 03 -07.

لكن ما يميز قانون البراءات الجزائري انه لم يتناول نظام الايداع الالكتروني للبراءة وهذا ما يعتبر نقصا يتوجب تداركه، إذ تظهر ضرورة تحديث نظام الهيئات الادارية القائمة على منح براءات الاختراع في الجزائر، وذلك بغرض تمكين المصلحة المختصة من تقديم خدمات متزايدة وأكثر فعالية لمقدمي طلبات براءات الاختراع الوطنية والدولية، عن طريق استحداث شبكة إلكترونية لدعم الاختراعات والتي يجب أن تمنح لها الآليات لمواكبة ومنافسة أكبر الشبكات الدولية الداعمة للابتكار، ودعم الاستخدام الامثل لأدوات

تكنولوجيا المعلومات في إدارة أعمال المصلحة وتحسين أداء مكتب البراءات في مواجهة تحديات العصر في مجال الملكية الفكرية.

وفي مسار التحديث يمكن الاستعانة بتجارب المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاستفادة مما تمنحه من دعم وتوجيه للدول النامية في هذا الإطار. فلقد أنشئت منظمة الويبو طريقة الإيداع الالكتروني لبراءات الاختراع عبر نظام epct أو نظام pct-safe، ويكون دفع الرسوم عن طريق بطاقة الائتمان أو عن طريق الدفع في الحساب الجاري لمنظمة الويبو أو عن طريق التحويل البنكي إلى حساب الويبو المصرفي أو عن طريق التحويل إلى الحساب البريدي للويبو[1].

كما أن المشرع الفرنسي نظم طريقة الايداع الالكتروني في 1 مارس 2007 إذ منح الحق لمدير المعهد الفرنسي للملكية الصناعية أن يشترط الايداع الالكتروني للبراءات [2].

ولقد اهتمت معاهدة قانون البراءات المبرمة سنة 2000 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2005 بمسألة الإيداع القانوني، إذ سمحت للدول الأطراف في المعاهدة الاستغناء عن التبليغ الورقي والانتقال كليا للتبليغ الالكتروني اعتبارا من 2 يونيو 2005. غير أن الأطراف المتعاقدة تبقى ملزمة بقبول التبليغات الورقية في مجال تاريخ الإيداع والامتثال للمهل. وقد التزمت الدول الصناعية بان تستمر في تقديم الدعم للبلدان النامية فيما يخص الانتقال للإيداع الالكتروني.[3]

لهذا يجب استغلال البيئة الرقمية لتحديث الاساليب المعتمدة من طرف المعهد الجزائري للملكية الصناعية، فهناك العديد من النماذج الناجحة على المستوى الدولي. وتوجد ثلاثة نماذج أساسية، الأول هو نظام الفحص المسبق "التسليم المراقب"، الذي يقوم على فحص الاختراع ذاته من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته من الناحية الشكلية وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا[4]. أما النظام الثاني فهو نظام الفحص الشكلي: "التسليم الأوتوماتيكي" ينحصر الفحص في هذا النظام

[1] – الاجراءات متوفرة على الموقع الالكتروني للويبو www.wipo.int Consulté le 2-11-2020

[2]–Helene Gaumont Prat, droit de la propriété industrielle,7 éditions, Dalloz, paris,2013, p63

[3] ملخص عن معاهدة قانون البراءات (لسنة 2000) www.wipo.int/treaties/ar/ip/plt/summary_plt.html Consulté le 2-8-2021

[4]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الامعية، الجزائر، 2013 ، ص 50.

على فحص طلب الإيداع من الناحية الشكلية أي مدى توافر الشروط الشكلية[1]، لكن ما يؤخذ على هذا النظام أن البراءة في ظله تكون غير محصنة، إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها وإلغاءها أو إبطالها إذا توفرت أسباب تبرر ذلك، وهذا ما لا يعطي ثقة كبيرة في البراءة الصادرة بموجبه[2]. أما نظام الإيداع الثالث فهو الإيداع المقيد فهو نظام وسط بين النظامين السابقين يقوم على قيام الهيئة المختصة بفحص مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب دون أن تتدخل في البحث في موضوع الاختراع. ويمنح للغير الحق في الطعن في طلب التسجيل خلال مدة محددة قانونيا لهذا يسمى بنظام الإيداع المقيد[3]. لكن ما يؤخذ على هذا النظام أنه يمكن أن يمر تسجيل براءة ما دون أن يعترض عليها أحد، رغم عدم توافر الشروط الموضوعية فيها[4].

وحسب المادة 31 من قانون البراءات اتبع المشرع الجزائري نظام الفحص الشكلي إذ ورد فيها أنه يتم منح البراءة دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان، إما لواقع الاختراع أو لجدته أو جدارته أو لصدق الوصف ودقته. فيقتصر دور المعهد في التأكد من توافر الشروط الشكلية للإيداع فقط. وينتج عن هذا ضعف القيمة القانونية للبراءة الممنوحة وسهولة الطعن فيها بالإلغاء أو الإبطال. وهذا ما يمس باستقرار نظام البراءات والثقة فيه على الصعيد الاقتصادي. لهذا يلجأ المخترعون الجزائريون إلى تسجيل براءاتهم في الخارج لضمان حصانة قانونية وقيمته اقتصادية حقيقية لها.

وعليه يفضل تغيير آلية الفحص المعتمدة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فمن الممكن أن يعدل التشريع وتعتمد الجزائر على نظام الإيداع المقيد على شاكلة القانون المصري والأردني الذي يمنح للبراءة حصانة بعد مرور مدة معينة تمنح فيها للغير إمكانية الاعتراض عليها. أو تطبيق نظام مشابه للنظام الفرنسي الذي يجمع بين أسلوب الإيداع الشكلي مع قيام السلطة المختصة بعملية بحث وثائقي ويتم ذلك عن طريق إعداد سند إن وجدت سابقات تؤثر على عنصر جدة وتميُّز الحق[5]، وذلك بالاستعانة بالهيئات الدولية مثل: المعهد الدولي للبراءات أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذه العملية أصبحت سهلة مع توافر وسائل الاتصال والإعلام الآلي الحديثة.

---

[1]– فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهران، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 118.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 57.

[3]– نفس المرجع، ص 56.

[4]– محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص40.

[5]– Chavanne Albert, Bus Burst Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p 80.

2-نطاق السرية في الإيداع الالكتروني لبراءات الاختراع:

يجب أن يتضمن طلب الايداع وصفا كافيا للاختراع مرفقا بمطلب أو أكثر من المطالب حسب نص الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون البراءات والمواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275. إذ يجب أن يتضمن الطلب وصفا للموضوع الرئيسي للاختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات المتعلقة به، ويجب أن يتضمن عرضا كافيا للاختراع بطريقة واضحة وكافية بحيث يمكن أن يستخدمه الرجل المحترف، وأن ينتهي الوصف بخلاصة في فقرة أو عدة فقرات مرقمة تتضمن القاعدة الأساسية للاختراع، وإذا اقتضى الأمر إرفاق الطلب برسوم توضيحية. كما تحدد المطالب التي يريد أن تكون محل حماية أساسية لأنه ليس كل الوصف محل الحماية بل المطالب المذكورة فيه هي محل الحماية. فالهدف من هذا الوصف حماية الإنتاج الفكري للمخترع في مواجهة التقليد وتحديد نطاق الحق الاستئثاري للمخترع. إلا أنه من جانب أخر يجعل نطاق السرية في الايداع محدود جدا، وبفضل الانترنت تقلص أكثر هذا النطاق خاصة مع نشر نشرات البراءات الوطنية والدولية والاقليمية على الخط.

لهذا يبقى التساؤل المطروح هو أثر إيداع براءة الاختراع على سرية المعارف الواردة فيها، وفي هذا الإطار نميز بين إيداع البراءة وصدور قرار نهائي بقبول منح براءة الاختراع. ففي المرحلة الاول تبقى كل المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع سرية وتلتزم الهيئة المكلفة بالتسجيل بأن تحافظ على سرية البراءة، لكن في حالة صدور قرار بقبول منح البراءة تفقد البراءة سريتها جزئيا نظرا لنشر وصفها في نشرة البراءات. كذلك إذا تم رفض منح البراءة يمكن للمعني أن يطعن في قرار الرفض أمام القضاء، عندما يصدر الحكم كذلك تفقد البراءة السرية نسبيا إذا تم نشر الاحكام القضائية.

فالأصل أن المخترع له الحرية في ابقاء اختراعه سريا او يودع طلبا للحصول على البراءة في الوقت الذي يراه مناسبا بالنظر إلى استراتيجيته الصناعية. ففي الواقع المؤسسات الاقتصادية قد تختار طريق السرية عوض إيداع البراءة لعدة أسباب، فقد تقدر أن الفائدة التي تتحصل عليها من الايداع ضعيفة بالنظر إلى المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة كشف سر الاختراع، فيكون محل تقليد أو قد يكون لها منافسين

متقدمين في البحث في نفس الاتجاه، والمعلومات التي تقدم أثناء الايداع قد تستغل من طرفهم خاصة إذا كانت المعلومات دقيقة وأساسية بالنسبة لمستقبل المؤسسة [1].

وفي هذا السياق أثبتت الدول الصناعية نيتها الإبقاء على استحواذها على التكنولوجيا بإدراجها حماية الاسرار التجارية والصناعية ضمن اتفاق تربس، وأطلق عليها مصطلح المعلومات غبر المفصح عنها. ويتيح هذا التنظيم لمالك معرفة فنية في مجال الصناعات الدوائية والزراعية أساسا القيام بتسجيلها دون نشر وصف عنها إذ يبقى سري لدى الهيئة التي تم عندها التسجيل[2].

نستخلص أن الحصول على ملكية البراءة يترتب عليه نشر وصف الاختراع مما يترتب عليه كشف سر الاختراع نسبيا. وتسعى الدول المتقدمة إلى تشديد الحماية في إطار الاسرار التجارية والصناعية للحفاظ على تفوقها العلمي التكنولوجي وكذا الاقتصادي، وتفادي تقديم وصف لها كما هو الحال في إيداع براءات الاختراع.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءات الاختراع في الفضاء الرقمي والتمكين من الحق في الوصول إلى المعرفة.

أدت الثورة الرقمية إلى زيادة مجالات الابتكارات وتوسعت محفظة براءات الاختراع لتشمل منح براءات الاختراع حول تامين المعلومات في بطاقات الائتمان على الانترنت وعلى المعاملات الالكترونية بجميع انواعها. وقد يتم التعدي على هذه البراءات في مواقع شركات ويطرح التساؤل حول وجود مسؤولية مشتركة بين القائم بالتقليد الالكتروني والموقع الذي يتم فيه توطين الاعمال المقلدة.

ففي عصر الانترنت والتجارة الكترونية تطرح تساؤلات حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ومن بينها براءات الاختراع والتي تطورت بشكل كبير بفعل الابتكارات الجديدة ومدى تكيفها مع خصوصيات عالم الانترنت. إذ تثير التطبيقات الالكترونية إشكاليات متعددة نظرا لنمو التجارة الالكترونية فتأثير الانترنت على الابتكارات يتجلى في كونها تقوم بوظيفة نقل المعلومات إذ بفضل الشبكة العنكبوتية أصبحت المعلومات متاحة للجميع في جميع أنحاء العالم ويتم ذلك عن طريق جمع المعلومات وإعادة دمجها وتجميعها لإنشاء مجموعات منظمة وغنية من المعلومات.

[1] – Helene Gaumont Prat, op, cit, p65.

[2] – محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية في المشروعات الصناعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ض113.

وعليه خصصنا هذا المبحث لدراسة مدى كفاية الاليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي والداخلي لتوفير حماية ملائمة لبراءات الاختراع في الفضاء الرقمي. ثم سنتطرق لنظرية حرية الوصول إلى المعرفة التي يدعوا أنصارها إلى إعادة النظر في هذه الاليات لتحقيق التمكين في الحق في الوصول إلى المعرفة.

المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية لبراءات الاختراع في الفضاء الرقمي:

بذلت جهود على المستوى الدولي والداخلي لمنح حماية لبراءات الاختراع، إلا أن الاستخدام المتزايد للأنترنت استوجب منح حماية أكثر فعالية لبراءات الاختراع.

1-الحماية الدولية للبراءات في الفضاء الرقمي:

تجسدت الحماية الدولية لبراءات الاختراع في إبرام العديد من الاتفاقيات وكذا في الدور البارز لمنظمة الويبو في هذا الإطار.

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البراءات في الفضاء الرقمي على المستوى الدولي:

بذلت جهود حثيثة لتوفير حماية فعالة للبراءات على المستوى الدولي كللت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية البعض منها خاص بحماية كل أنواع حقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس [1] واتفاق التربس[2].

تعتبر اتفاقية باريس دستور حقوق ملكية الصناعية وتضمنت أحكاما تهدف لتوفير حماية للمخترعين والمبتكرين وإن كانت لم تتضمن أحكاما خاصة بالحماية في الفضاء الإلكتروني إلا أن أحكامها تطبق على براءات الاختراع سواء في الإطار التقليدي أو الالكتروني. نفس النسق اعتمده اتفاق تربس الذي ابرم في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد شدد الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الصناعية وذلك على أساس أن هذه

[1] -اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 بباريس المعدلة في سنوات 1900، 1911، 1925، 1934، 1967 1979.
صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.
ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) متوفر على الموقع
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html consulté le7-8-2021

[2] -الاتفاق التعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة تم اعتماده في 15 أفريل 1994 ودخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1995. نص الاتفاق متوفر على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/details/231 consulté le 15-7-2021.

الحماية يجب أن تتناسب مع حجم الاستثمارات التي تنفقها الحكومات والشركات على البحث والتطوير بهذا تتمكن من استغلال ابتكاراتها تجاريا الاستغلال الأمثل.

في حين أبرمت اتفاقيات خاصة بالبراءات وهي:

–اتفاقية قانون البراءات لسنة 2000إهتمت بتنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بالبراءات الوطنية والإقليمية، ولقد تناولت الإيداع الالكتروني.[1]

– اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية. تهدف هذه المعاهدة أساسا لتسهيل مهمة البحث في مدى جدة الاختراع وتمكين المخترع من الحصول على تسجيل دولي للبراءة. [2]

–كما تم إبرام اتفاق التصنيف الدولي للبراءات الذي يفيد عند البحث عن مدى توافر التقنية في الاختراعات السابقة.[3]

نستخلص أنه لا توجد اتفاقية خاصة بحماية براءات الاختراع في الفضاء الرقمي، وأحكام الاتفاقيات السابقة لم تتطرق لها بطريقة صريحة. فالحماية الممنوحة لها تستخلص من الاحكام الواردة في الاتفاقيات المتضمنة الحماية في الإطار التقليدي.

على خلاف ذلك نجحت منظمة الويبو في دفع الدول الأعضاء لإبرام معاهدة تتعلق بحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية سنة 1996 ودخلت حيز النفاذ سنة 2001. ويطلق عليها اختصارا عبارة معاهدة الانترنت. وهي اتفاق خاص يتضمن حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وتشمل الحماية حماية برامج

[1] ملخص عن معاهدة قانون البراءات (لسنة 2000) المرجع السابق.

[2] –ملخص عن معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970)

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html Consulté le 2–8—2021

[3] – ملخص عن اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (لسنة 1971)

https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/strasbourg/summary_strasbourg.html

لحاسوب أيا كانت طرق التعبير عنها وكذا مجموعات البيانات أو المواد الأخرى وحماية قواعد البيانات يشترط فيها أن تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو طريقة ترتيبها.[1]

رغم أن هذه الاتفاقية لا تتعلق ببراءات الاختراع إلا أننا نعتقد أنه يمكن استغلالها في توفير حماية نسبية لها فيما يخص قواعد البيانات. لأن نشر وصف الاختراع إلكترونيا يتم ضمن النشرات الإلكترونية لمنظمة الويبو والمكاتب الجهوية والوطنية في شكل قواعد بيانات مثل قاعدة بيانات منظمة الويبو المتعلقة ببراءات الاختراع.[2]

دور منظمة الويبو في حماية براءات الاختراع على الانترنت:

يرتكز جدول أعمال التنمية المعتمد منظمة منظمة الويبو الذي يتضمن ستة نقاط على نجاح مسار الرقمنة ويتجلى ذلك في:[3]

- إتاحة النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات الخاصة.

-مراكز دعم تكنولوجيا الابتكار

-تقارير واقع البراءات

-مشروع الرقمنة للتحول من نظام الملكية الفكرية الذي يعتمد على الورق إلى قواعد بيانات الملكية الفكرية

-مشروع التحديث لإنشاء قواعد بيانات براءات مكاتب الملكية الفكرية الذكية

-قواعد بيانات سجل البراءات لتعريف البراءات في الملك العام.

---

[1] ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996)

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html Consulté le 2-8—2021

[2] WIPO Re:Search https://www.wipo.int/research/en/ Consulté le 2-7-2021

-قواعد بيانات البراءات متوفرة على الموقع https://patentscope.wipo.int/search/ar/search.jsf

[3] – محاور جدول أعمال التنمية لمنظمة الويبو: متوفر على موقع الويبو

www.wipo.int Consulté le 2-7-2021

قد أدرجت الويبو ضمن خطتها الإستراتيجية متوسطة الأجل للفترة 2016-2021 سبع إستراتيجيات المعتزم تحقيقها من بينها التركيز على الاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نموا، ولاسيما المشروعات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا استخداما مناسبا في مجالات ذات أهمية اجتماعية واقتصادية حددتها البلدان المستفيدة[1].

واقترحت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مجموعة من المسائل من اجل فهم أفضل للدور الهام الذي تؤديه الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والمساهمة في التنمية المستدامة، فضمنت جدول أعمالها اقتراح إجراء جلسة حول الملكية الفكرية والابتكار خلال الدورة القادمة للجنة التنمية، رغبة في أن تتمكن الدول الأعضاء خلال هذه الجلسة من تبادل المعلومات حول الإستراتيجيات الوطنية للابتكار ومناقشة الدور الذي تلعبه حماية الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار. حيث طلب من أمانة الويبو تقديم المشاريع المتعلقة بالنهوض بالابتكار من خلال حماية الملكية الفكرية وما يتعلق بذلك من أنشطة تكوين الكفاءات في البلدان الأقل نموا، من أجل إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للنظر فيما إذا كانت ترغب في متابعة المشاريع القائمة مع الويبو بصفتها الوطنية أو تطوير مشاريع جديدة تعالج الفجوات في التقنيات أو القدرات[2].

كما اقترحت اللجنة مناقشة الدور الذي يؤديه تسويق التكنولوجيا في النهوض بالتنمية، حيث أن الموضوع سيكون محل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتسويق التكنولوجيات المطورة محليا، والطرق التي يمكن للويبو والدول الأعضاء من خلالها المساهمة في تكوين الكفاءات في مجال تسويق التكنولوجيا، خاصة للجامعات والشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا [3]. إضافة إلى ذلك فقد مكنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنتفعين في البلدان النامية من الاطلاع على معلومات الملكية الصناعية وانتفاعهم بها، بما في ذلك تطوير خدمات البحث عن معلومات الملكية الصناعية والانتفاع بالخدمات الإعلامية في مجال الملكية الصناعية انتفاعا فعالا.

2-الحماية القانونية لبراءات الاختراع في الفضاء الرقمي في التشريع الجزائري:

[1] تقرير لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الخامسة والعشرون، جنيف، من 29 أوت إلى02 سبتمبر 2016، ص15، متوفر على الموقع الإلكتروني www.wipo.int Consulté le 2-10-2020

[2] تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الحادية والعشرون، جنيف، من 14 إلى 18 ماي 2018، مجموعة مساهمات الدول الأعضاء بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في إطار بند جدول الأعمال المعنون " الملكية الفكرية والتنمية"، المرفق الأول، متوفر على الموقع الإلكتروني www.wipo.int Consulté le 10-10-2020

[3] تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الحادية والعشرون، ص 02 المرجع السابق.

يتمتع المخترع بحق استئثاري على اختراعه لمدة 20 سنة إبتداءا من تاريخ الايداع حسب المادة 9 من قانون براءة الاختراع، وبشرط قيامه بدفع الرسوم المستحقة سنويا حسب نص المادة 54 من نفس القانون، وخلال فترة الحماية القانونية له الحق في متابعة كل من يقوم بتقليد اختراعه أمام القضاء الجزائي والمدني.

ولقد جرم المشرع الجزائري كل تقليد متعمد يرتكب على براءة الاختراع، حيث جعل عقوبة مرتكبه متمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية مقدرة بمليونين وخمسمائة ألف دينار (25.000.00 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج)، أو بإحدى العقوبتين حسب نص المادة61 من قانون البراءات . كما قرر نفس العقوبة لكل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو يخفي عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يقوم بإدخالها إلى التراب الوطني حسب نص المادة 62 من نفس القانون.

وقد يكون تقليد الاختراع تقليدا كاملا يشمل جميع المطالب المنصوص عليها في البراءة، أي أنه بمثابة نسخ له، حيث لا يشترط في هذا التقليد اتحاد المنتجين في النتيجة، بل يكفي وجود تشابه مطلق من حيث التركيب والوظائف، وقد يكون تقليد الاختراع جزئي يستحوذ على بعض عناصر الاختراع وليس كلها، سواء كانت هذه العناصر مهمة أم تافهة، ففي كلتا الحالتين نكون أمام تقليد جزئي للاختراع، ويعاقب عليه بنفس عقوبة التقليد الكامل، على أن لا تكون الأجزاء المقلدة مألوفة لدى الجمهور أو معروفة في السابق، وتقدير ذلك مسألة يختص بها قضاة الموضوع[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون تقليدا إذا قام الشخص باستغلال براءة الاختراع بناءا على عقد ترخيص بالاستغلال الصادر عن صاحب البراءة، أو كان الاستغلال بناءا على ترخيص إجباري، كما لا يعتبر الشخص مقلدا لاختراع متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحمي الاختراع، كذلك لا يعتبر مقلدا من باشر استغلاله عن حسن نية وكان محتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة 14 قانون براءة الاختراع.

كما يحق للمخترع أن يقيم دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الابطال أمام القضاء المدني حسب نص المادة 53 والمادة من 56 إلى 61 من قانون براءة الاختراع، لكن يبقى التساؤل مطروح حول فعالية هذه الاحكام فيما يخص التقليد الالكتروني.

[1] علي رحال، الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011 – 2012، ص 304، 305.

المطلب الثاني: الانترنت أداة للتمكين من الحق في الوصول إلى المعرفة:

بفضل الانترنت أصبحت هناك فرص أكثر للوصول إلى المعلومات، فالمعرفة هي أساس كل إقلاع اقتصادي. وبرز التجاذب بين نظام البراءات الذي يهدف إلى حماية حقوق المخترعين وسعي الدول النامية للحصول على المعلومات حول آخر التطورات التكنولوجية عن طريق نقل التكنولوجيا التي تحد من نجاعتها الحماية المقررة لبراءات الاختراع لمدة 20 سنة، الطويلة نسبيا من منظور سرعة التطورات العلمية والاقتصادية في عصر الرقمنة.

وفي هذا السياق ظهرت نظرية الوصول إلى المعرفة التي يعمل مؤيدوها على الدفاع عن حقوق الدول النامية في الحصول على المعلومات عن آخر التطورات التكنولوجية واستغلال الحرية التي يمنحها عالم الانترنت، وفي البحث عن سبل ناجعة لحماية حقوق المبتكرين بشرط عدم مساسها بالحق في المعرفة.

وفي هذا الإطار يتم استخدام الانترنت حاليا كأداة للوصول إلى أكبر قدر من المعرفة مع احترام قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية والمنافسة، ويتحقق ذلك في إطار الدومين العام إذ أن براءات الاختراع تسقط في الدومين العام بعد انقضاء سنوات الحماية أو عدم دفع المخترع لرسوم السريان المستحقة سنويا، لكن هذا غير كاف حسب أنصار نظرية حرية الوصول إلى المعرفة.

1- نظرية الوصول إلى المعرفة:

أدى نمو الحوسبة وتطورها إلى نشوء نوع جديد من التعاون الانساني في مجال المعرفة في شكل ويكي بيديا البرامج الحرة، هذه الأعمال التي أصبحت مزدهرة حاليا ويتوقع لها مزيدا من التوسع في المستقبل عززت نظرية الوصول إلى المعرفة. ويطلق على نظرية الوصول إلى المعرفة بالإنجليزية مصطلح Access to knowledge و المعروفة اختصارا ب A2K [1].

تقوم هذه النظرية على أن الحق في المعرفة هو من أهم حقوق الانسان. وظهرت في الولايات المتحدة الامريكية في النصف الثاني من القرن الماضي نظرا للاختلالات التي شهدها النظام التعليمي الامريكي من عدم التكافؤ بين جودة التعليم المقدم في المدارس الخاصة والمدارس العمومية التي يدرس فيها أبناء الاقليات والفقراء. فهذه النظرية سعت إلى الوصول إلى تكريس المساواة بين البشر بمختلف جنسياتهم

[1] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة الوصول إلى المعرفة، دار الخلدونية ،2012 ، ص 330 .

وأصولهم في الوصول إلى المعرفة، ويترتب على المساس بهذا الحق عواقب وخيمة على مستقبل التعليم والابتكار ويرتب مشاكل اجتماعية وسياسية كذلك.[1]

A2K هي مبادرة قام بها كل من مصممي البرامج الذين نزلوا للشارع للاحتجاج على نظام براءات البرامج الاوروبية، و كذا طلاب الجامعات الذين أنشؤا حركة " الثقافة الحرة "" والتي تتمثل في "حركة الدفاع عن المشاعات الرقمية ". وهذا ما يشكل في ذاته السعي إلى إعادة النظر في المبادئ التي يقوم عليها قانون الملكية الفكرية، فلا يمكن اعادة النظر في الحق الادبي للمخترع، المبتكر أو المؤلف الذي يتمثل في نسبة المنتوج الفكري لصاحبه، لكن النقاش ينصب حول الطريقة التي تسمح بتحقيق الموازنة بين حقهم المالي وحق الغير في أن يحصل على المعلومات المفيدة والمحينة المتعلقة بإنتاجهم الفكري.

ففكرة الوصول إلى المعرفة في عصر الملكية الفكرية يشكل مجالا جديدا للنقاشات الايديولوجية والمفاهيمية وكذا الصراعات السياسية والاقتصادية[2]. ففي عصر المعلوماتية أصبح لهذه النظرية انتشارا أكبر وظهرت مقاومة شرسة لها من طرف أنصار حقوق الملكية الفكرية، لهذا طرح التساؤل حول الكيفيات المتاحة لتحرير المعرفة من قيود الملكية الفكرية ومدى شرعية هذه القيود في عصر المعلوماتية [3]. فقانون الملكية الفكرية بشقيه الصناعي والأدبي والفني يقوم على الاعتراف للمبتكر أو المبدع بحقه الاستئثاري على منتوجه الفكري، يخوله حق احتكار استغلاله ولا يستطيع الغير القيام بذلك إلا بناءا على ترخيص منه وفي حالات استثنائية بناء على ترخيص إجباري، هذا الحق يقابله حق الغير في الحصول على المعرفة والبناء على المكتسبات المعرفية السابقة لتحقيق التطور العلمي والاقتصادي.

وقد أثار النقاش حول مدى مشروعية الاستئثار الممنوح لمالك براءات الاختراع الكثير من الجدل خاصة بالنسبة للبراءات المتعلقة بصحة الانسان في مجال الطب والادوية، لكون البعض يعتبر أن البراءة في هذا المجال قيد على المنافسة وتؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية. كما أن هذا الواقع أدى إلى توجيه البحث العلمي نحو المجالات التي تخدم مصالح الشركات الكبرى. وفي هذا الإطار يقول الدكتور عجة الجيلالي: "حقوق الملكية الصناعية بعد أن توسعت لحد الانفجار لم تعد خادمة للإنسانية إنما لمصالح مجموعة معينة من الشركات العابرة للحدود ... فالولايات المتحدة بتعزيزها لهذه الحقوق قد ساهمت في بناء حدود للمعرفة تفرض

[1] – Linda darling Hammond, inequality and access to knowledge, 1995 https://eric.ed.gov/?id=ED382721 consulté le 2-10-2020

[2]– Gaelle Kerkorian, access to knowledge in the age of intellectual property, zone books, new work, 2010.p7

[3] – عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص 330.

على كل من يريد إخراجها من الداخل الامريكي إلى الخارج الحصول على رخصة ودفع إتاوة الاستغلال المرتبطة بها. ولم تكتف بهذا الحد بل ألزمت الدول أن تقوم بتقنين الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية كشرط لدخولها المنظمة العالمية للتجارة وهكذا لم تعد المعرفة حرة بل لها حدود وطنية " [1]. ففي ظل حماية الملكية الفكرية ضمن اتفاق تربس للحصول على بذور فلاحية محسنة مثلا يجب ان تبرم اتفاقات مع الاطراف المالكة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما ينتج عنه ارتفاع التكاليف ونقص المستلزمات وتدهور الانتاجية الفلاحية للدول التي لا تملك التقنية[2].

وعليه، أصبحت حقوق الملكية الصناعية أدوات إستراتيجية بيد الشركات الكبرى تحتكر بها الأسواق وتحد من مجال المنافسة وتعرقل مسارات البحث العالمي[3]، وهذا ما نتج عنه زيادة أنصار نظرية الوصول إلى المعرفة.

2- أثر مظاهر الوصول إلى المعرفة عبر الانترنت على الحماية القانونية لبراءات الاختراع:

تشكل التكنولوجية الرقمية المفتاح الجديد للمعرفة وتتمثل مظاهر الوصول إلى المعرفة عبر الانترنت فيما يلي[4] :

-ظاهرة القوقلة: توفر شركة قوقل تجميعا لمعارف لا متناهية تسمح لكل البشر الاطلاع عليها عبر عدد كبير من اللغات، فمن خلال محرك واحد نستطيع أن نحصل على كل المعارف التي نبحث عنها.

-ظاهرة ويكي بيديا: فهي موسوعة إلكترونية مفتوحة وحرة الاستعمال يستطيع أي متصفح أن يستعملها ويدخل إضافات لها.

-ظاهرة البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر: فهي برمجيات تمنح لمستعمليها حريات وحقوق فريدة، تتمثل في حرية تشغيل البرنامج وحرية دراسة كيفية عمل البرنامج وحرية إعادة توزيع البرنامج وامكانية إدخال تحسينات على البرنامج وتعميم تبلك التحسينات. ويتم توزيع هذه البرامج مرفقة بشيفرة مصدرها او توزيعها بتراخيص حرة ومفتوحة.

---

[1] - عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص 332- 333.

[2]-عمار محمود حميد، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا للبلدان العربية، عمان، دار الايام للنشر والتوزيع، 2018، ص 335.

[3]Isabel le Liotard, Les droits de propriété intellectuelle une nouvelle arme stratégique des firmes, revue économie industrielle, 1999 p69

[4]- عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص338 و ما بعدها.

هذه أهم الأدوات الالكترونية المعتمدة للوصول إلى المعرفة وانتشارها أدى إلى الاضرار بحقوق الملكية الفكرية وأساسا ببراءات الاختراع إذ أصبحت تهدد الحقوق الاستئثارية لمالكيها. فشركة قوقل ألحقت ضررا كبيرا بحقوقهم، وفي هذا الإطار يقول الدكتور عجة الجيلالي "إذ أنها تقوم في الواقع العلمي بسطو معرفي غير مسبوق في التاريخ لأنها عندما تقوم بتسجيل المعارف الانسانية وخلافا لما تدعيه لا تقدم أي مكافأة لأصحاب هذه الحقوق وفي الوقت نفسه لا تقدم الخدمات مجانا وهي بهذا تسطو على جهد الآخرين للاتجار وتحقيق الارباح..... بيد أن الانتقاد القاسي لظاهرة القوقلة قد لا يكون موضوعيا باعتراف أصحاب حقوق الملكية الفكرية أنفسهم لكونها أمنت لكل البشر الوصول إلى المعرفة وقاربت بين البشر... وهكذا نتصرت نظرية الوصول إلى المعرفة على نظرية تعزيز الملكية الفكرية [1]".

وإن كان الدكتور عجة الجيلالي قد وصل في آخر فقرة من كتابه إلى أن نظرية الوصول إلى المعرفة قد تفوقت على المجهودات المبذولة لتعزيز حقوق الملكية الفكرية، إلا أننا نعتقد أن الامر لم يحسم فيه لحد الآن. إذ الصراع لا زال قائما وهناك مجهودات تبذل على المستوى الدولي والداخلي لمحاربة التقليد والقرصنة على الانترنت. وتقام العديد من النزاعات القضائية على المواقع الالكترونية نتيجة لانتهاكها قانون الملكية الفكرية ومساسها بحرية المنافسة. كما أن هناك جهود مبذولة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع قواعد سلوك لاستخدام حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، ولقد كللت جهودها بوضع اتفاقية الانترنت الخاصة بحقوق المؤلف[2]، ولا تزال جهودها منصبة على وضع اتفاقية تخص حقوق الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع [3].

وهذا ما يدفع إلى ضرورة التفكير في إدراج اليات تحقق العدالة في نقل المعارف التكنولوجية دون أن يضر ذلك بالحقوق العادلة التي يجب أن تمنح لمالك الابتكار.

[1]– عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص347-350.

[2] – معاهدة الويبو الخاصة بحقوق المؤلف متوفرة على الموقع

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html Consulté le 2-10-2020

[3] – ارجع إلى تقرير اللجنة الدائمة لقانون البراءات التابعة لمنظمة الويبو لسنة 2020 متوفر على الموقع

https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=55611 Consulté le 2-1-2021

الخاتمة:

حققت الرقمنة فوائد جمة للبشرية بما توفره من معلومات وما تقدمه من خدمات تتمثل في الاقتصاد في الجهد والوقت والمال، إلا أن استخدامها قد أثر على مالكي المنتجات الفكرية المعروضة والمسوقة عبر الانترنت إذ أن المبتكرين يسعون لابتكار اختراعات تخدم الإنسانية وتحقق التطور الاقتصادي إلا أنهم يتعرضون للقرصنة والتقليد الالكتروني.

خلصنا من دراستنا لأثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع إلى النتائج التالية:

– كسب ملكية البراءة أصبحت له مظاهر إلكترونية سواء تعلق الامر بالشروط الموضوعية أو الشكلية ويتجلى ذلك أساسا في استغلال الانترنت لتحقق من توافر الشروط الموضوعية خاصة شرط الجدة وكذا تسهيل الإجراءات عن طريق تعميم ألية الإيداع الالكتروني. إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بها.

–تضمن التشريع الجزائري قواعد قانونية تحمي مالك البراءة مدنيا وجزائيا إلا أنها لا تتضمن أحكام خاصة بحماية البراءة في الفضاء الإلكتروني. كذلك على المستوى الدولي توجد عدة اتفاقيات دولية تنظم الحماية القانونية لبراءات الاختراع بصفة عامة وليست معاهدات خاصة بحمايتها إلكترونيا.

وعليه فحماية البراءة في الفضاء الالكتروني حاليا تتم بنفس الاليات القانونية المقررة في إطار الحماية التقليدية والتي قد لا تتلاءم مع خصوصيات البراءة الالكترونية.

–في إطار حماية الملكية الأدبية والفنية تم إبرام معاهدة خاصة لحمايتها في الانترنت، من بين ما تضمنته حماية قواعد البيانات. وقد يتم الاستعانة بها لحماية المعلومات الواردة في وصف الاختراع في قواعد البيانات المنشورة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكاتب الجهوية والوطنية.

في ختام هذا المقال نعرض بعض الاقتراحات التي تهدف إلى تفعيل الأثر الإيجابي للرقمنة على النظام القانوني لبراءة الاختراع:

– الرقمنة فتحت المجال للتفكير في تغيير أسوب إيداع البراءات في التشريع الجزائري ونقترح اعتماد أسلوب الايداع المقيد أو إتباع النظام الفرنسي الذي يقوم على البحث عن وجود سوابق في موضوع البراءة، ولقد أصبح الامر ممكنا في ظل وجود نشرات البراءات الالكترونية. وتدارك هذا الخلل عن طريق رقمنة إيداع طلبات الحصول على البراءات.

-توجيه الجهود نحو البحث في الاليات الناجعة لضمان حماية فعالة لحقوق المبتكرين والمبدعين وحماية الاقتصاد والمنافسة الحرة من الاستغلال غير القانوني عبر الانترنت. وكذا تحقيق جودة البحث العلمي عن طريق توفير المعارف المحينة للباحثين في مختلف دول العالم وخاصة في الدول الفقيرة والنامية.

هذا هو الرهان المستقبلي لقانون الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

قائمة المراجع:

أولا – النصوص القانونية:

-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المؤرخ في 02 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر، العدد 54، مؤرخة في 07 أوت 2005.

ثانيا: الكتب:

- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة الوصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، الجزائر ،2012.

- عمار محمود حميد، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا للبلدان العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن، 2018.

- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

–محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية في المشروعات الصناعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

– نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-Chavanne Albert, Bruts Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1998

-Helene Gaumont Prat, droit de la propriété industrielle,7 éditions, Dalloz, paris,2013.

-Giselle Kerkorian, access to knowledge in the age of intellectual property, zone books, new work, 2010

Pierre Bresse, Alain kaiser, l'évaluation des droits de propriété industrielle, L. G. D.J, paris ,2005

ثالثا- الرسائل الجامعية:

-علي رحال، الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011 – 2012.2

ثالثا–المقالات:

-Isabel le Liotard, Les droits de propriété intellectuelle une nouvelle arme stratégique des firmes, revue économie industrielle, 199

رابعا–الوثائق الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

–تقرير لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الخامسة والعشرون، جنيف، من 29 أوت إلى02 سبتمبر 2016، ص15، متوفر على الموقع الإلكتروني www.wipo.int Consulté le 11-10-2020

– تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الحادية والعشرون، جنيف، من 14 إلى 18 ماي 2018، مجموعة مساهمات الدول الأعضاء بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في إطار بند جدول الأعمال المعنون " الملكية الفكرية والتنمية"، المرفق الأول، متوفر على الموقع الإلكتروني www.wipo.int Consulté le 03-10-2020

– تقرير اللجنة الدائمة لقانون البراءات التابعة لمنظمة الويبو لسنة 2020 متوفر على الموقع https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=55611

Consulté le 30-11-2020

–ملخص عن معاهدة قانون البراءات (لسنة2000)

consulté le 2-8-2021www.wipo.int/treaties/ar/ip/plt/summary_plt.html

– اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 بباريس المعدلة في سنوات 1900،1911 ،1925،1934 1967 1979.صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) متوفر على الموقع consulté le1–8–2021 https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

–الاتفاق التعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة تم اعتماده في 15 أفريل 1994 ودخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1995. نص الاتفاق متوفر على الموقع:

consulté le 15-7-2021. https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/details/231

–ملخص عن معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة1970)

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html

Consulté le 2-8—2021

–ملخص عن اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات

https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/strasbourg/summary_strasbourg.html

– ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996)

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html Consulté le 2-8-2021

–WIPO Research https://www.wipo.int/research/en/

– قواعد بيانات البراءات متوفرة على الموقع https://patentscope.wipo.int/search/ar/search.jsf

خامسا: المواقع الإلكترونية:

-Antony bertelot, internet des objets comme catalyseur d’innovation, 5-5-2017

https://www.journaldunet.com/ebusiness/internet-mobile/1194304-l-internet-des-objets-
Consulté le 11-10-2020comme-catalyseur-de-l-innovation/

-b-bethlot, loi **de** Metcalfe, 26-6-2017

Consulté le 14-10-2020https://www.definitions-marketing.com/definition/loi-de-metcalfe/

-Daniel kaptan, internet et innovation : place de l'internet dans la société de l'information, 25-3-2005 http://www.internetactu.net/2005/06/23/internet-et-innovation-place-de-linnovation-dans-la-socit-de-linformation/Consulté le 11-10-2020

- Isabel le Liotard, Les plateformes d'innovations sur internet ; arrangements contractuels, intermédiation et gestion de la propriétés intellectuelle, the journal management international, 2012, https://www.erudit.org/en/journals/mi/1900-v1-n1-mi0284/1012398ar/abstract/
Consulté le 12-11- 2020

- Isabel le Liotard, Valerie revest, intermediation and innovation contests on the internet: lessons from the study of tow platforms,2019 **in**Aapplications Consultee le 22-11-2020

-Corinne Lainier, Économies des brevets invention April 28, 2002https://www.researchgate.net/publication/255671108Consulté le 12-11-2020-

-Linda darling Hammond, inequality and access to knowledge, 1995https://eric.ed.gov/?id=ED382721consulté le 2-10-2020